

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[127] جهة الحج فيها إن كانت متعة أو غيرها ، وكذا إن كان نيابة ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها أعقاب الصلوات ، وعند الانتباه من النوم وبالإسحار ، وكلما علا نجدا أو هبط غورا أو رأى راكبا أو أشرف على منزل . وكون الملبى على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيت مكة والقارن والمفرد حتى تزول الشمس من يوم عرفة . وإذا انعقد الاحرام وجب على المحرم اجتناب الصيد أكلا وإطعاما وبيعا وشراء وإمساكا وأخذا وذبحا وطبعا ورميا وحذفا وإشارة ودلالة ، والنساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناة وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الإطلاق لنفسه أو لغيره وشهادة به ، والاطياب الخمسة : المسك والعنبر والعود الزعفران والكافور استعمالا وإدهانا (1) وما يتبعهما ، ولبس المخيط وتغطية الرأس وتظليل المحمل وستر ظاهر القدم إلا لضرورة ، وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين (2) والمشي تحت الظلال سائرا لا الجلوس تحته نازلا ، وتختم الزينة ، وإزالة ما يرجع إلى الرأس والبدن من شعر أو دم أو لحم أو جلد أو طفر أو قمل أو غيره ، وحك الجسد حتى يدمي وشد الأنف من رائحة كريهة ، وحمل السلاح وإشهاره لا حاجة إليه ، وقيل لا مدافعة (3) والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم ، وجز ما عدا الأذخر (4) من حشيشه ، وقتل شئ من الزنابير والجراد _____ 1 - في " أ " : استعمالها وإدهانها . 2 - القفاز : مثل التفاح : شئ تتخذه نساء الأعراب ، ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها . المصباح . 3 - هكذا في " ج " و " س " ولكن في " م " : وقتل الأسد للمدافعة وفي " أ " : وقتل الأسد لا مدافعة . 4 - الأذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نبات معروف زكي الريح . المصباح . _____